

## فقه اللغة

- إِذَا كَانَتْ الذَّخْلَةُ عَلَى الْمَاءِ فَهِيَ كَارِعَةٌ وَمُكَرِعَةٌ .
- فَإِذَا حَمَلَتْ فِي صِغَرِهَا فَهِيَ مُهْتَجِنَةٌ .
- فَإِذَا كَانَتْ تُدْرِكُ فِي أَوَّلِ الذَّخْلِ فَهِيَ بَكُورٌ .
- فَإِذَا كَانَتْ تَحْمِلُ سِنَّةً وَسِنَّةً لَا فَهِيَ سَنَاهَةٌ .
- فَإِذَا كَانَ بِسُرُّهَا يَنْتَثِرُ وَهُوَ أَخْضَرٌ فَهِيَ خَضِيرَةٌ .
- فَإِذَا دَقَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا وَانْجَرَدَ كَرَبُهَا فَهِيَ صُنْدِيُورٌ .
- فَإِذَا مَالَتْ فَبُنْيِ تَحْتِهَا دُكَّانٌ تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَهِيَ رُجَبِيَّةٌ .
- فَإِذَا كَانَتْ مُنْفَرِشَةً عَنْ أَخْوَاتِهَا فَهِيَ عَوَانَةٌ .